

## مقدمة

تستخدم كلمة "ختان الإناث" في مصر كمصطلح شعبي محايد لوصف عملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتي تتم بشكل واسع في مصر وتشكل انتهاكا لحقوق الفتيات والنساء الأساسية وتعكس شكل من أشكال التمييز ضدهم، وتعتبر مصر من أعلى دول العالم في ممارسة ختان الإناث، وفقًا للمسح الديموجرافي لوزارة الصحة عام ٢٠١٤ (EDHS 2014)، فإن معدل الختان بين الإناث في الفئة العمرية من (١٥-٤٩) السابق لهن الزواج نحو ٩٢%، كما أن ١٦% من الفتيات من سن (٥-١٠) سنوات تم ختانهن.

ويحظى ختان الإناث في مصر بتأييد وقبول مجتمعي، حيث أن ٥٨% من السيدات و ٥٠% من الرجال يؤيدون استمرار الختان (EDHS 2014)، وكذلك أفاد مسح النشئ والشباب في مصر ٢٠١٤ (SYPE2014) أن ٧٠,٧% من الإناث و ٦٨,٦% الذكور في الفئة العمرية (١٠ - ٢٩) يعترفون بممارسة ختان بناتهم في المستقبل.

وقد بدأت الدعوة للقضاء على ممارسة ختان الإناث في مصر في أوائل سبعينيات القرن الماضي، وقد تصاعدت بعد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) في عام ١٩٩٦. في البداية، عالجت معظم الأنشطة ممارسة ختان الإناث من المنظور الصحي وليس من المنظور الحقوقي. وقد أدى ذلك إلى تطبيب الممارسة، وليس إلى خفض انتشارها، ووصلت نسبة ختان الإناث التي تتم بمعرفة أطباء وممرضين إلى ٨٢% (EDHS 2014).

إن إجراء ختان الإناث من قبل الأطباء يعد خرقًا لقرار وزير الصحة رقم ٢٧١ لعام ٢٠٠٧، والذي يحظر على الفريق الطبي إجراء أي شكل من أشكال ممارسة ختان الإناث، وكذلك خرقًا لنص المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات، والتي تم تغليظها في أغسطس ٢٠١٦ لترتفع عقوبة مرتكب الجريمة من الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين، إلى السجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تتجاوز ٧ سنوات، لتتحول العقوبة من جنحة جنائية.

وعلى الرغم من إصدار قانون تجريم الختان في ٢٠٠٨ وتغليظه العقوبة في ٢٠١٦، لكنه حتى الآن لم يؤتي ثماره في القضاء على ظاهرة الختان، فيكون الإبلاغ عن حالات الختان أمرًا شديد الندره، حيث تتم العملية بالرضا بين الأهالي و الأطباء، وعادة ما يقوم القاضى بتخفيف عقوبة المتورطين في جرائم الختان، أو إصدارها مع إيقاف تنفيذها، وقد استلزم الأمر ٥ سنوات لتصل أولى قضايا الختان إلى المحكمة، وحتى الآن لم ينفذ أى حكم صادر ضد طبيب.

## حالة "الطفلة ميار موسى"

ما بين "عملية تجميلية" وإخفاء التاريخ المرضى للطفلة.. كواليس قضية ختان الضحية "ميار" بالسويس

أثار وفاة الطفلة ميار محمد موسى ١٧ سنة ضحية إجراء عملية "الختان" بالسويس ٢٩ مايو حالة من السخط والجدل الإعلامي، لتستكمل الضحية سلسلة وفيات شهدتها عدة محافظات جراء نفس العادة الموروثة والخطئة، كان أشهرها وفاة الطفلة إيمان بمحافظة المنوفية عام ٢٠٠٣، وكذلك وفاة الطفلة بدور بالمنيا عام ٢٠٠٧، والطفلة كريمة بالغربية في ٢٠٠٧، والطفلة نرمين ضحية المنوفية في ٢٠١٠ وحتى وفاة الطفلة سهير الباتع في ٢٠١٣.

كانت نيابة فيصل بالسويس قد وجهت يوم ١٩ يوليو ٢٠١٦ الاتهام لكل من والدة الضحية، انتصار رمضان زكي المحبوسة علي ذمة القضية، والطبيبة نادية الدقاق التي أجرت العملية، وطبيب التخدير سيد حسين المفرج عنهم بكفالة ١٠ آلاف جنيه علي ذمة القضية.

لقيت الضحية (ميار. م) ١٧ عاما حتفها في ٢٩ مايو الماضي، إثر إجراء عملية ختان بمستشفى خاص بالسويس تم غلقه بقرار من المحافظ عقب وفاتها، وذكر تقرير الطب الشرعي أن الفتاة توفت نتيجة هبوط حاد في الدورة الدموية والتنفسية بسبب نزيف شديد إثر عملية ختان أجريت لها.

وهذه هي قضية الختان الثانية التي تصل للمحاكم في مصر منذ عام ٢٠١٣ - أي منذ صدور قانون تجريم الختان- وذلك عندما قضت محكمة استئناف المنصورة في يناير ٢٠١٥ بمعاينة طبيب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة عامين وغلق عيادته لمدة عام في دعوى وفاة الطفلة الضحية "سهير الباتع" إثر عملية ختان، وكان ذلك أول حكم للإدانة منذ إضافة المادة ٢٤٢ لقانون العقوبات -والتي تجرم ختان الإناث عام ٢٠٠٨، إلا أن الطبيب لم يجلس سوى ٣ أشهر من العامين، أما في حالة ميار أصدرت المحكمة قرار بجبس الطبيبة وطبيب التخدير والأم لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ وتغريمهم، وحبس الممرضة لمدة ٥ سنوات وتغريمها.

وعن ملابسات ووقائع تلك الحادثة التقى مركز تدوين لدراسات النوع الاجتماعي بجميع أطراف القضية سواء المتهمين أو الدفاع أو المستشفى التي تمت فيها الواقعة لرصد أقوالهم وملابسات الواقعة.

## والدة الضحية "ميّار" ترفض اتهامها وتطالب بحق ابنتها "الذي لم يأتي": لا ذنب لي.. حبسي "ظلم وترضية إعلامية"

رفضت الأم انتصار رمضان ذكي، التهمة التي وجهتها لها النيابة، بمشاركتها في جريمة "ختان" ابنتها ميّار محمد موسى، وقالت إنه تم حبسها ظلماً لأكثر من ٥ أشهر ونصف ترضية للإعلام بعد هجوم الرأي العام عليها، بينما تم ترك الفاعل الحقيقي طليقاً -في إشارة منها للأطباء- مستنكرة عدم حضور الأطباء المتهمين للجلسات وعدم حبسهم على ذمة القضية - مثلما طُبق عليها- مدعية بذلك أن "حق ابنتها لم ينتصر له القضاء" بقولها: "الحكم جائر وفيه ظلم لي، أنا لست مذنبه"، متسائلة "لماذا يتم الحكم عليّ بسنة مع إيقاف التنفيذ في حكم مساو للأطباء المتهمين؟ لماذا يتم حبسي نتيجة علاج ابنتي وفقاً لتعليمات الأطباء؟" مشيرة إلى أنها ذهبت لطبيبة متخصصة بعد شكوى ابنتها من مشكلة في جهازها التناسلي والطبيبة أوصت بضرورة إجراء جراحة عاجلة للطفلة، وأنه لم يكن أمهما سوى الرضوخ للطبيبة لعلاج ابنتها.

### محامي الأم يطعن بالنقض على حبس الأم وإعادة إجراءات الممرضة

وبسؤال محمد عبد الحميد، محامي الأم والممرضة، قال إن استناد النيابة لخطأ التشخيص الطبي ليكون سبباً لإصدار الحكم بالحبس لكلا من الأم والممرضة جائر، مدعياً أن الأم ليست متهمه- حسب قوله- فقد لجأت لطبيبة متخصصة أكدت ضرورة إجراء جراحة للطفلة، مشيراً إلى أن الضحية وشقيقتها أجرتا عمليتي ختان قبل هذا الوقت بنحو خمس أو سبع سنوات - قبل أن يجرم القانون إجراء تلك الجراحات- مشيراً أن الأم لم تلجأ لإجراء غير مشروع ولكنها سلكت المجرى العادي للأمر باستشارة الطبيبة التي أكدت أن الطفلة تعاني من زوائد جلدية تحد من حركتها إلى جانب مضايقتها أثناء إرتداء الملابس والتسبب في ضرر لهن بعد الزواج وإثارتها جنسياً، على حد وصفه.

وكشف المحامي، أن الضحية لم تجر لها العملية فقط، بل إن شقيقتها التوأم -نهال- تم إجراء نفس الجراحة لها للأسباب ذاتها في حين تم تشخيص حالتها بإصابتها بـ"كيس دهني" وعلى أساسه لجأت الأم للطبيبة والتي حولتها بدورها لمستشفى متخصص -مستشفى القنال- وتم إجراء العمليتين الأولى للطفلة "نهال"، ثم أعقبها إجراء جراحة أخرى للطفلة "ميّار". وأوضح المحامي، أن الطفلة كانت فاقدة للوعي عندما تم إجراء الكشف الطبي عليها من قبل مفتش الصحة الدكتور صديقي صبحي عقب ساعتين من إجراء العملية وخروجها من المستشفى، مضيفاً

أن مفتش الصحة أثبت وفاتها نتيجة "انخفاض حاد في ضربات القلب وهو يعد شبه جلطة" بسبب إصابتها بنزيف على أساسه طلب تحويلها للطب الشرعي.

وقال عبد الحميد أن الطب الشرعي أشار لوجود "ختان حديث"، مشيراً إلى أن أي تلاعب في هذا الجزء الحساس يعد ختانا، موضحاً أنه أرفق في تقريره بناءً على طلب هيئة المحكمة أن هناك "ختان لا داعي له" وعلى أساسه تم حبس الأم ٤ أيام ثم ١٥ يوماً حتى استمرت طوال ٥ أشهر ونصف حبساً على ذمة القضية. ويرى المحامي أن حكم حبس الأم سنة مع الإيقاف هو "حكم إدانة وليس تبرئة" مشيراً إلى تقديمه طعن بالنقض لتبرئة الأم وإعادة إجراءات حكم حبس الممرضة "منال جبريل"، مرجعاً صدور الأحكام لشكوك المحكمة وهجوم الإعلام وإرضاء للرأي العام والذي كان سبباً رئيسياً في الحكم الصادر على المتهمين جميعاً- حسب وصفه- لأن الجراحة لم تكن سوى جراحة عادية "إزالة زوائد جلدية" في مكان حساس ليس بالضرورة أن يسبب الوفاة لأنه غير متصل بأي أعضاء حيوية والا كانت الطبية طلبت موافقة كتابية وإقرار بإجراء الجراحة.

وعن الأحكام الصادرة، أوضح المحامي أنه حتى الآن لم يلمس وجود جريمة "ختان" في أوراق القضية وبالتالي رأى القاضي أن حكم سنة مع الإيقاف هو جبر لخاطر الطبية ومكانتها العلمية وجبر لخاطر الطبيب وجبر لخاطر الإعلام والرأي العام وللهجوم الكبير على تلك القضية، لأن الصورة العامة للقضية تبين أنها عملية ختان والطب لم يستطع التفسير والجزم بإجراء عملية ختان، وأكد أن القاضي طبق المادة "١٧" من قانون العقوبات لمراعاة المكانة الاجتماعية والعلمية للمتهمين.

وتنص المادة (١٧) من قانون العقوبات: على أنه يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رافة القضاة، وهو النزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد أو المشدد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن، والنزول بعقوبة السجن إلى المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر، والنزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر.

**أمين عام نقابة الأطباء بالسويس يستنكر الحكم على الأطباء ويدين الأم فقط**

من جانبه رأى الدكتور تامر البوهي، أمين عام نقابة الأطباء بالسويس، أن الحكم الصادر على الأطباء بقضية الطفلة "ميّار" هو حكم ظالم بالإدانة معرباً عن سعادته بالإيقاف لأن الطبية نادية الدقاق غير مشهود لها بإجراء تلك الجراحات ولم يقدم ضدها للنقابة أي شكوى من أي نوع حتى من بعض الأخطاء المتعارف عليها طبيًا،

مؤكداً أن اللوم كله يقع على الأم التي كانت سببا في الضرر لبناتها وهي الوحيدة التي يجب محاكمتها لأن الطفلة كانت ترفض الجراحة وقالت قبل الدخول لغرفة العمليات "أنا مش مسامحك" على حسب حديثه، مشيراً إلى أنه علم بالواقعة بمجرد إثارتها في المحافظة بنفس اليوم والإبلاغ عنها من قبل الدكتور صديقي صبحي مفتش الصحة، والذي قام بالكشف عن حالة الضحية الطفلة "مييار محمد موسى".

كما أوضح أن الحكم صدر استناداً لتهمة "جرح أفضى إلى موت" وهذا يؤكد أن المحكمة لا ترى ختنا واضحاً وإلا كانت قد حكمت بعقوبة أكبر وفقاً لنص القانون، مشيراً أن أحكام الإدانة التي تطال الأطباء تجعل أيديهم مهزوزة في إجراء الجراحات، فمن الجائز حدوث حالات وفاة في كثير من الجراحات وليس بالضرورة أن يكون الطبيب سبباً ولا يجب أن يعاقب الطبيب لوفاة مريض دون وجود خطأ طبي ملموس.

أما عن تغليظ عقوبة الختان يرى البوهي أن قرارات التغليظ لم تمنع "الختان" ولكنها فقط منعت الأطباء من إجراءها، وأن وقف الأطباء عن إجراءها سيؤدي إلى زيادة للجوء الأهالي لإجراء تلك العمليات في الموالد عن طريق حلاق الصحة، وبذلك لن يتوقف الختان، وأقترح أن يجري الختان في المستشفيات العامة بعد عرض الحالة على لجنة ثلاثية تقر بحاجتها لإجراء العملية من عدمه مع وجود أخصائية اجتماعية في المستشفى تشرح للأسر الراغبة في إجراء الختان أضراره على بناتهم، خاصة أن هناك حالات بالفعل تستحق إجراء الختان والمعروفة طبياً بـ "جراحة تجميل" لأن هناك بالفعل مشاكل جسدية تحدث لبعض السيدات اللاتي لم يجربن الجراحة على الرغم من حاجتهن لها.

القانون المصري يتضمن أكثر من مادة تجرم ختان الإناث بشكل خاص وظاهر، **فالمادة ٢٤٠** من قانون العقوبات، تؤكد أن الختان جريمة جنائية تعاقب بالسجن من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات، إذا نشأ عن الجرح قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعتة أو نشأ عنه عاهة مستديمة، فإذا كان هذا الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون عقوبته عقوبة الجناية بالسجن المشدد من ٣ سنوات إلى ١٠ سنين. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه أو عليها.

وعن تخصص الطيبية نادية الدقاق – التي قامت بإجراء الجراحة- أشار البوهي، إلى أنها أخصائية جلدية ودبلومة في النساء والولادة ومن الجائز أن يجمع الطبيب بين أكثر من تخصص، مضيفاً أن ما حدث مع "مييار" هو من صميم تخصصها لإزالة الزوائد الجلدية في هذا المكان الحساس، موضحاً أن محافظة السويس تعد مجتمع حضري

وعمليات الختان تكاد تكون معدومة ومن يجريها هم بعض الوافدين على البلد من محافظات أخرى ومجتمعات مؤمنة بضرورة تلك الجراحة "الختان".

وعن إيقاف العمل بمستشفى الفحال، أوضح أنه إجراء تعسفي لأنه لا يجوز غلق مستشفى وتشريد عاملين ومرضى بسبب خطأ طبي لطبيب ما، مشدداً على أنه كان يجب استمرار العمل بالمستشفى بالتزامن مع التحقيق. وعن عودة عمل المستشفى أوضح أنه بعد تقديم التماس للوزارة وتوفير كافة الطلبات التي كانت سبباً للغلق قامت الوزارة بالموافقة على فتحها، مشيراً إلى أن قرار إغلاقها كان لتهدئة الرأي العام وليس بسبب القضية خاصة وأن المؤسسة ليس لها تاريخ لإجراء عمليات الختان.

### الطبيبة المدانة: حالة "ميّار" كانت تستوجب الجراحة ولم أجري أي عملية ختان منذ تجريمه

وعن كواليس يوم إجراء الجراحة، قالت الدكتورة نادية الدقاق، أن والدة الطفلة الضحية ممرضة بالأساس، وهاتفتها لاستشارتها كزميلة طبيبا في التهاب مصاحب الفتاة في جهازها التناسلي جعلها لا تستطيع الجلوس على الكرسي وبمجرد الكشف لاحظت الطبيبة أن جزء "البظر" غير موجود نهائياً وهو ما يشير إلى إجراء جراحة ختان سابقة، ولكنها وجدت التهاب في الشفرتين الداخليتين وورم شديد بسبب الحركة والاحتكاك، وهي حالة مدروسة طبيياً ومعروفة، وبالتالي تحتاج جراحة وتم إعطاء الطفلة الأدوية اللازمة مع طلب التحاليل اللازمة لإجراء الجراحة.

وتابعت الطبيبة، "أنها قامت باستئصال جزء مماثل لنصف كف اليد من جهازها التناسلي من كلا الشفرتين وعمل جرح قطعي حوالى 3 سم في كل اتجاه، وتم خياطة الجرح بغرز تجميلية على 3 طبقات مرتين ذهاباً وإياباً بحيث لا تعطي فرصة لحدوث أي نزيف"، وأتمت جراحتها وانتهى دورها إلى أن تم استدعائها من الممرضة بسبب تحول جسد الطفلة إلى اللون الأزرق ولقت الفتاة حنقها فاكشفت وفاتها عقب وصولها مباشرة.

وأوضحت الدكتورة أنها لم تجري عملية ختان منذ أن تم تجريمها قانوناً وأن العملية التي قامت بها ليست مجرمة وهي عملية موجودة في كتب الطب ومعروفة باسم "**lipo plastic**" وإن حالة ميّار هي حالة مرضية تجميلية "**إزالة زوائد جلدية**" وهو إجراء لا يسبب الوفاة ولكنه جرح مثل أي جراحة أخرى لا يستدعي الوفاة. وبسؤالها عن قيامها بعمل عمليات تجميل من قبل في نفس المنطقة ولم يحدث وفاة، قالت "**كعمليات تجميل أو كيس دهني اشتغلنا طبعا كثير**".

وعن الختان تؤكد الدكتورة نادية الدقاق أنها من أكثر الأطباء التي كانت تقوم بالتوعية من إجراء الختان وكثيرا ما حذرت أمهات عدة من إجراء الختان لأطفالهن وشرح أضرار هذا الإجراء لهن واقناعهن بالتراجع عن هذه الخطوة، موضحة "حالة ميار هي حالة معروفة طبيا ولا علاقة لها بختان ولكن أي جراحة يتم تخدير المريض فيها تخدير كامل يكون حينها معرضا للوفاة وهذا من تداعيات الجراحة". وأشارت إلى أنها وصلت من العمر والخبرة لمركز لا تستطيع التفريط فيه بإجراء جراحة ختان مجرمة قانونا أو السعي وراءها ولكن الإعلام من قام بتضخيم الأمر.

موضحة أن "القانون وضعنا في منطقة ضيقة متعملوش ومنتقروش غير لما تعملوا تقرير طبي من اثنين أو تلاته من الدكتورة يقرروا أن الحالة محتاجة كذا وكذا، رغم اننا بناخد قرارات لواحد بنفتح بطنها لخامس أو سادس مره وبتبقى بين الحياه والموت وبيبقى ضغطها على وبنأخذ القرار ده لوحدها ونلام لو ماخذناش القرار ونحاسب، انما في منطقة زي ديه محدش يقرب لها غير لما تعملوا كونسلتو عليها"، أنا كطبيبة لن أقدم على أي جراحة في هذا المكان الحساس مرة أخرى.

### **المرضة تؤكد تواجد "البظر" كاملا حتى بعد جراحة "إزالة الزوائد الجلدية"**

بينما استنكرت الممرضة منال جبريل الحكم عليها بـ 5 سنوات، خاصة أنه لم يتم إخطارها بأي تهمة ولم يتم استدعائها قانونيا بخصوص القضية على الإطلاق، موضحة أن الحكم صدر ضدها نتيجة امتناعها عن حضور الجلسات، مشيرة إلى أنها كمرضة لا دخل لها بطبيعة إجراء الجراحة ولكنها تقوم بتجهيز غرفة العمليات فقط من أدوات طبية وأجهزة ومعدات. وعن حالة "ميار"، قالت إن الجراحة لا تمت بصلة للختان بل إن التشخيص الطبي هو "تضخم بغدتي البارثولين مع التهاب حاد بهما".

وشددت الممرضة، أنه طوال عشر سنوات وهي عمر عملها بالمستشفى، لم يتم إجراء أي عملية ختان على الإطلاق، مشيرة إلى أنها لا يمكن أن تشارك في جرم كهذا خاصة مع علمها بأن جراحات الختان مجرمة قانونا، وأوضحت أن الأم "انتصار" هي من وقفت بجانب ابنتها أثناء إجراء الجراحة لأنها كانت ممرضة جراحة فيما قبل، وأنها كانت إلى جانبهم في غرفة عمليات أخرى وتأتي إذا طلب منها ذلك ولم ترى إجراء جراحة لشقيقة الضحية التوأم "نهال"، مؤكدة وجود "البظر" كاملا في الجهاز التناسلي لـ "ميار" حتى بعد إجراء الجراحة على حسب روايتها.



ووجهت الممرضة، اللوم على الإعلام الذي قام بتضخيم القضية في حين أنه لا يعلم خلفية الأمر، مطالبة الرأي العام بالرفقة على الأطباء الذين لا حول لهم ولا قوة إذا ماتت في أيديهم حالة ليس لسبب تقصيرهم خاصة وأنه لا يوجد طبيب سيغامر بمستقبله المهني ويتسبب في وفاة مريض، طبيعة عمل الطبيب تفرض عليه أن يبذل كل ما بوسعه لإنقاذ حياة مرضاه، مشيرة إلى أن الإعلام لم يبحث عن السبب الرئيسي لموت "ميّار" ولكنه ركز على إجراء ختان من عدمه فقط رغم عدم معرفة أحد بالسبب الرئيس لوفاة "ميّار" ولم يأتي حقها.

### زميلة الممرضة تستنكر الحكم على زميلتها بخمس سنوات

ومن جانبها رفضت "أسماء. م" ممرضة بمستشفى القنال الخاص، الحكم الصادر على زميلتها بالحبس خمس سنوات، حيث أن عمل الممرضات لا دخل له بطبيعة عمل الطبيب حتى وإن قام بإجراء جراحة صحيحة أو خاطئة، متسائلة من أين ستعلم الممرضة بخطأ الطبيب وكل وظيفتها تقتصر على تحضير غرفة العمليات والأدوات والأجهزة الطبية وغير ذلك لا تُسأل فيه. ورأت زميلة الممرضة أن الحكم الصادر على "منال جبريل" هو حكم ظالم نتيجة عدم حضورها الجلسات فقط، وأنها كممرضة لا تشارك في إجراء أي جراحة لأنها ليست بكفاءة الطبيب، وكل وظيفتها في غرفة العمليات أنها لا تنسى أي شيء داخل الحالة، وكونها كانت غير موجودة في هذا اليوم جعلها لا تشارك في الجراحة وأنها لو كانت موجودة كانت ستشارك فيها مثلها مثل أي ممرضة أخرى.

أما عن تاريخ المستشفى في إجراء جراحات الختان أكدت أنها لم تجد ولم تمر عليها حالة إجراء ختان في المستشفى منذ عملها ولكن عمليات التجميل أو الجراحات الأخرى حتى في الأماكن الحساسة فهي عملية عادية لا تمت للختان بصلة.

### مدير مستشفى القنال يلقي المسؤولية على عاتق الأم: أخفت التاريخ المرضي لابنتها

وأكد الدكتور عبد الرحمن ربيع، أن حالة ميّار جاءت مع الطبيبة نادية الدقاق بصفتها طبيبة جراحة لإجراء عملية إزالة "زوائد جلدية" وفقاً لتقرير دخولها المستشفى، وأن المؤسسة كمستشفى خاص توفر "العلاج الحر" حيث يتم توفير غرفة العمليات والمعدات اللازمة لإجراء جراحة دون أدنى مسؤولية للمستشفى حتى وإن استئصلت "كلية" بداخل العمليات فلا دخل للمستشفى.

وكشف مدير المستشفى، أنه في حالة "ميّار" أخطأت الأم لأنها لم تفصح عن التاريخ المرضي لابنتها، فالطفلة لها كانت قد أصيبت بتشنجات و"صرع" لم تعلم بها إدارة المستشفى لتقوم بتهيئتها لإجراء الجراحة، خاصة وأن إصابة



كهنه كانت تستدعي اتخاذ إجراءات طبية بديلة وبعد إجراء الجراحة، لافتا إلى أن الطفلة خرجت في حالة جيدة عقب الجراحة، وبعد ساعتين علمت المستشفى بأمر وفاة البنت، مشيرا إلى أن شقيقة الضحية قامت أيضا بإجراء جراحة إزالة "كيس دهني" في نفس اليوم وهي الآن بصحة جيدة ونفس الطيبة هي من قامت بإجراء الجراحة للشقيقتين..

وعن حكم حبس المريضة منال جبريل ٥ سنوات، أوضح أن السبب عدم حضورها الجلسات، مشيرا إلى أنه لم يوجد داعي لمقاضتها خاصة وأنه لا دخل لها بما يجري بغرفة العمليات إلا "المناولة" وتشمل تحضير غرفة العمليات وأدواتها وليس من صميم عملها أن تسأل أي جراح عما يجريه من جراحة حتى وإن كانت خاطئة فلن تعلم بذلك.

وعن قرار غلق المستشفى قال، إنه جاء تلبية للرأي العام المثار وقتها حيث أكد المسؤولون أن غلقها إنما لحفظ أمان جميع الأطراف وعليه تم إغلاقها أكثر من ٤ أشهر دون أي سبب، موضحا أن المستشفى بصفتها مكان خدي لا يصح إغلاقها ولكن يتم التحقيق مع أطراف القضية في ظل استمرار العمل، مشددا على أن النظام المتبع داخل المستشفى يقوم على تطبيق سياسة العلاج الحر، والذي يترتب عليه عدم تحمل الإدارة مسؤولية الجراحات التي تتم بداخله ويسئل عنها الطبيب فقط، لافتا إلى أن تاريخ المستشفى مشرف في إجراء الجراحات ووجود غرف عمليات نظيفة وآمنة، وأن قرار الإغلاق قد صدر بسبب وجود بعض السلبيات مثل بلاعة مفتوحة، باب غير مغلف، وليس بسبب وفاة الطفلة "ميّار" فقط.

وتابع مدير المستشفى، أنه خلال ٤ أشهر عانى فيهم الموظفون والمرضى تحملت الإدارة مصاريف مرتبات العاملين الذين لا ذنب لهم في قرار الغلق، موضحا أن سبب عودتها للعمل يعود لتقديم التماس للوزارة قاموا من خلاله بإرسال لجان للبحث والتقصي عن تلافي تلك السلبيات وإقامة غرفة عناية مركزة للطوارئ على الرغم من أن المستشفى لا تقدم خدمة الرعاية المركزة ولكن تم إنشائها إلى أن أصدر قرار بفتح المستشفى مرة أخرى وعودتها للعمل في منتصف شهر يناير ٢٠١٧.

## رضا الدنبوقي محامي الضحية يتقدم بطنع لتغليظ عقوبة المتهمين: القضاء لم ينتصر للطفلة "مييار"

وأوضح رضا الدنبوقي، المحامي والمدير التنفيذي لمركز المرأة للإرشاد والتوعية القانونية، أنه علم بإجراء جراحة "ختان" لفتاتين في عمر ١٧ سنة، ووفاة إحدهما جراء الجراحة في مطلع مايو ٢٠١٦، وتم تقديم بلاغ للمحامي العام بالسويس والنائب العام بالقاهرة اللذان حثقا بالواقعة قضائيا، لافتا إلى أن تحريات المباحث أكدت أن الطفلة توفت بسبب الختان، موضحا أن الجانب الجيد في الأمر هو إحالة كل المتهمين إلى المحاكمة الجنائية على الرغم من الممطالة بالنسبة للمتهمة الأصلية وهي الطيبية نادية الدقاق، وهروبها لتركيا في ذلك الوقت، إلى أن قامت بتسليم نفسها ل يتم محاكمتها مثلها مثل باقي المتهمين.

وأوضح الدنبوقي، أن الجانب السيء في الأمر هو أخذ المحكمة الرأفة بالمتهمين وفق سلطتها القضائية بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات خاصة بعد تعديل القانون والمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات بتغليظ العقوبة في حالة تحويل الجنحة إلى جنائية، ولكن سيتم الطعن بالنقض على الحكم للحصول على حكم أقصى.

وعن الحكم أوضح محامي الضحية، أن كل الأسباب التي قدمها دفاع المتهمين غالبا ما تثار في مثل قضايا ختان الإناث مثل وجود زوائد جلدية تؤدي لوجود حكة دائمة في الجهاز التناسلي وانبعاث روائح كريهة وكلها أسباب لا أساس لها من الصحة ولكن لاستخدام نص المادة ٦١ من قانون العقوبات وهو الضرورة الطبية. بينما يرى الدنبوقي أن ما يجزن هو أن العقوبة لا تتناسب مع الجرم الذي أودى بحياة الطفلة، وبالتالي الحكم جاء محزنا لجميع الحقوقيين لأنه لم يأتي بحق الضحية كما ينص القانون.

وألقي الدنبوقي، اللوم على الدولة ومنظمات المجتمع المدني لعدم وصول التوعية لأهدافها المطلوبة، وبالتالي لا زال يوجد ضحايا بسبب عمليات الختان، مشيرا إلى أن الحملات التي تقوم بها الدولة تسلط الضوء على "الميديا" فقط ولكن على أرض الواقع لا تصل التوعية للجمهور المستهدف، لافتا إلى وجود عمليات ختان تتم للطفلة بـ "النوبة" مرتين مرة قبل الزواج ومرة بعد الإنجاب وهو إجراء لا يزال متعارف عليه حتى الآن في تلك المناطق.

فيما جاء تقرير الطب الشرعي المرفق بالقضية رقم ٢٠١٦/٢٣٨٣ نيابة فيصل والجنانين، بعد فحص وتشريح جثة المذكورة وجود فقد جراحي حديث للشفران الصغيران "عميلة ختان"، فيما لم يتبين وجود علامات لتغييرات مرضية أو النهائية من شأنها حدوث الوفاة، وعليه فإن العملية الجراحية التي أجريت للطفلة "ختان" لم يكن هناك

داعيا لإجرائها ومخالفة للقانون وترتب عليها حدوث نزيف مما أحدث هبوط بالدورة الدموية والتنفسية وحدث الوفاة.

وكانت قد حددت محكمة جنايات السويس ١٩ أكتوبر ٢٠١٦، موعداً لنظر أولى جلسات محاكمة المتهمين بالتسبب في وفاة الطفلة، ميار محمد موسى، ١٧ عام، بسبب إجراء عملية ختان لها بمستشفى القنال الدولي الخاص بالسويس، وتم تأجيلها لجلسة ٢٩ نوفمبر ٢٠١٦، ثم تم تأجيلها مرة أخرى للنطق بالحكم في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦.

وفي جلسة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦ تم الحكم على المتهمين الأربعة وهم: "الطبيبة نادية عبد الرحمن الدقاق، وطبيب التخدير سيد حسين، والأم انتصار رمضان زكي"، بالسجن سنة مع الإيقاف، و السجن خمس سنوات على المرضة منال جبريل بتهمة "جرح أفضى لموت".

وقد شهدت أقوال أطراف القضية تضاربا ملحوظا فيما يخص وقت خروج الطفلة من المستشفى، وحالتها عقب الجراحة، ووفاتها داخل المستشفى من عدمه، وتضاربا في رأي الأطباء والمرضات من إجراء ختان رغم تأكيد تقرير الطب الشرعي لإجرائه، كما وجد تضارب أقوال بين الطبيبة والمرضة من وجود "البظر" جراء عملية جراحية سابقة.

## الخلاصة

### اتضح للمركز من خلال عرض قضية الطفلة "ميّار" عدد من الحقائق:

- تضارب المعلومات لدى الأطباء حول الختان، مما يستدعى ضرورة عمل تثقيف للأطباء عن أضرار عملية الختان.
- هناك حالة عدم وعي لدى الأهالي والأطباء بنصوص القانون الجديد للختان وتغليظ العقوبة، ولضمان إنفاذ القانون ومعاينة الجناه، يجب أن تتضمن المواد التوعوية جزء خاص بالقانون،
- استخدام القاضى للرأفة مع المتهمين والمادة ٥٥ و ٥٦ الخاصة بإيقاف التنفيذ، مما يتطلب ضرورة إعداد برامج تدريبية للنيابات والقضاء لضمان نفاذ الأحكام.
- كثرة استخدام مصطلح " كيس دهنى، زوائد جلدية، تهذيب وتجميل، غدة البارثولين" لتبرير فعل الختان، مما يستوجب وجود تعريف مفصل للختان بكافة أشكاله وحالاته فى القانون، والتأكيد على عدم وجود حالات الضرورة ( المادة ٦١).
- إخلاء المستشفى مسؤوليتها عن حالة ميّار، بإدعاء إنها تطبق سياسة العلاج الحر، والذي يترتب عليه عدم تحمل الإدارة مسؤولية الجراحات التي تتم بداخلها ويسأل عنها الطبيب فقط، مما يستدعى ضرورة توسيع دائرة المسؤولية لتشمل المنشآت الطبية التي تجرى فيها عمليات الختان.
- اتضح من النقاش مع أطراف القضية إن هناك ضرورة واحتياج شديد للعمل على البعد الاجتماعى لتغيير قناعات المواطنين فى قضايا الختان، مما يستوجب ضرورة وجود نقاش مجتمعى بين كافة الأطراف المعنية بقضايا الختان.
- هناك إرتباط خاطئ لدى الأهالى ما بين الختان و الرغبة الجنسية للأنتى، مما يتطلب ضرورة توعيتهم وفض اللبس من خلال التثقيف الجنسى.